

132579 - نذرت أن تتصدق بمال لو رزقت بطفل

السؤال

ماذا لو نوت زوجتي فعل عمل خير، مثل: لو نذرت أن تتصدق بقدر من المال لإطعام الفقراء إن رزقت بطفل، فهل هذا جائز أم أن في هذا ما يشبه فعل الهندوس من تقديم القرابين؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

ليس

تقديم القرابين مما يختص به الهندوس، حتى يكون فاعله متشبهاً بهم، بل لم يزل المؤمنون الموحدون يقدمون القرابين لله، شكراً على نعمه، وابتغاء مرضاته، ففي قصة ابني آدم يقول الله تعالى: (وَآتَىٰ عَلَيْهِم نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) المائدة/27.

فإذا كان الهندوس يقربون القرابين لألهتهم - وهي كثيرة، ذكوراً وإناثاً - فإن المسلمين يقدمون القرابين لله الواحد الأحد.

ثانياً:

إذا

كانت زوجتك قد تلفظت بالندر، فإذا رُزقت بطفل وجب عليها الوفاء بالندر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ) رواه البخاري (6696).

أما

إذا كانت زوجتك قد نوت الصدقة فقط، ولم تتلفظ بهذا لا يعتبر نذراً، لأن النذر لا ينعقد بمجرد النية، بل لابد من اللفظ، وحينئذ تكون مخيرة في هذه الصدقة، فإن شئت تصدقت، وإن شئت لم تتصدق.

قال

النووي في "المجموع" (8/435) :

"هَلْ النَّذْرُ يَصِحُّ بِالنَّبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، الصَّحِيحُ بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ ، وَلَا تَنْفَعُ النَّبِيَّةُ وَحْدَهَا" انتهى باختصار .

وقال المرדواوي في "الإنصاف" (11/118) :

"وَلَا يَصِحُّ - يعني النذر - إِلَّا بِالْقَوْلِ . فَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ : لَمْ يَصِحَّ بِأَنْ يَزَاعَ" انتهى .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : رجل نوى بقلبه أن يصوم سبعة أيام متواليات ، ولم يستطع الإكمال ، فهل عليه شيء ؟

فأجابوا :

"النذر لا ينعقد إلا بالتلفظ به قاصداً له ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ) متفق على صحته . فمن نوى النذر ولم يتلفظ به فإنه لا يلزمه شيء" انتهى .

"فتاوى اللجنة" (302-23/303) .

ثالثاً :

ينبغي للمسلم إذا أراد أن يعبد الله تعالى بالصدقة أو غيرها أن يفعل ذلك بلا نذر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر .

روى

البخاري (6608) ومسلم (1639) - واللفظ له - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ) .

قال

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

“اعلم أن النذر لا يأتي بخير ولو كان نذر طاعة ، وإنما يستخرج به من البخيل ، ولهذا نهى عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبعض العلماء يحرمه ، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية للنهي عنه ، ولأنك تلزم نفسك بأمر أنت في عافية منه ، وكم من إنسان نذر وأخيراً ندم ، وربما لم يفعل .

ويدل لقوة القول بتحريم النذر قوله تعالى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ

أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجْنَ) النور/53 ؛ فهذا التزام موكد

بالقسم ، فيشبهه النذر ، قال الله تعالى : (قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً

مَعْرُوفَةً) النور/53 أي : عليكم طاعة معروفة بدون يمين ، والإنسان الذي لا يفعل

الطاعة إلا بنذر ، أو حلف على نفسه يعني أن الطاعة ثقيلة عليه .

ومما يدل على قوة القول بالتحريم أيضاً خصوصاً النذر المعلق : أن الناذر كأنه غير

واثق بالله عز وجل ؛ فكأنه يعتقد أن الله لا يعطيه الشفاء إلا إذا أعطاه مقابله

ولهذا إذا أيسوا من البرء ذهبوا يندرون ، وفي هذا سوء ظن بالله عز وجل .

والقول بالتحريم قول وجيه ” انتهى .

“مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين” (9/242) .

والله أعلم